الفصل الثالث

عناية الإسلام بالحقوق الخاصة وبحرمة السكن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عناية الإسلام بالحقوق الخاصة.

المبحث الثاني: عناية الإسلام بحق السكن وحرمته.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

عناية الإسلام بالحقوق الخاصة

obeikan.com

obeikan.com

عناية الإسلام بالحقوق الخاصة

من الملاحظ أن المجتمعات تختلف وتتباين في معتقداتها، وفلسفاتها، وسياساتها. بحيث ينتج عن اختلاف في غايات السلطات الحاكمة، وأهدافها مما يؤدي بالتالي إلى تباين مركز الفرد من مجتمع إلى آخر وفي ظل سلطة عن أخرى.

هذا التباين يعني اختلاف تطبيقات حقوق الفرد، وحرياته تبعاً لمفهوم السلطة التي يعيش نظامها، فمثلاً يلاحظ أن المذهب «الرأسمالي» أو الفردي يركز بشكل أكبر على حقوق الفرد وحرياته على حساب المجتمع. بينما يركز المذهب (الشيوعي) أو الجماعي على حقوق المجتمع وحرياته على حساب الفرد.

وفي حين يُفْرِطُ المذهب الأول في إعطاء الفرد حقوقه –حتى ولو كان ذلك على حساب الجماعة– فإن المذهب الثاني يبالغ في مراعاة حقوق الجماعة حتى إنه سلب حق الفرد وحريته على حساب الجماعة، وهذا هو السر وراء صراعات المذاهب السياسية وما قامت عليه من نظم، والفردُ في ظل هذه المجتمعات يرتبط مركزه بالنظام ومصالح القوى السياسية التي تملك زمام الحكم فيه، فحقوقه وحرياته مرتهنة بهذه النظم، والقوى التي تسن القوانين حَسَبَ مصالحها، ومعتقداتها. والتي غالباً ما تكون عرضة للتغيير والتبديل حسب ما يراه واضعو الأنظمة والقوانين، كما حصل مؤخراً في الاتحاد السوفيتي الذي بدأ في تغيير نظامه الشيوعي الجماعي إلى النظام الرأسمالي الفردي، فانتقل من النقيض إلى نقيضه بسرعة، وبدون تخطيط. وهذا ما يوضح سرَّ اهتزاز مركز الفرد؛ حيث إن حقوقه وحرياته مرتهنة بسلطة الحكام، وواضعي القوانين والأنظمة في تلك البلاد فهي من تقريرهم، وصنعهم، يقرونها متى شاؤوا، ويلغونها متى شاؤوا طبقاً لمصالحهم وما

يستجد من ظروف دون اعتبار لحقوق الأفراد الخاصة، أو حقوق المجتمع العامة التي تتطلب أن تكون مبنية على العدل، ومتصفة بالثبات والاستمرار حتى يستطيعَ الفرد أن يضمن حقوقه على الوجه المطلوب، وكذلك المجتمع فلا يُغلب جانب على جانب، ويضمن كذلك استمرار هذه الحقوق ودوامها بحيث لا تخضع لأمزجة واضعي الأنظمة والقوانين وأهوائهم.

وهذا ما كفله النظام الإسلامي حيث جعل حقوق الفرد وحرياته مرتبطةً بالشريعة الإسلامية، تدور معها وجوداً، واستمراراً، في ثبات لا يهتز، كما جعلها حقوقاً وحريات متوازنةً لا إفراط فيها، ولا تفريط، بحيث تحفظ للفرد حقه ومصالحه من جانب، كما تحفظ للمجتمع حقه، ومصالحه من جانب آخر، فمجتمع الإسلام بذلك مجتمع التوازن والهدوء والانسجام والاستقرار، وهو ما يَعْني دوام وحدة التطبيق، وعدم تعدده في الزمان، أو المكان أيا كان سعي المجتمع الإسلامي نحو الانتقال أو الارتقاء[1].

فالحقوق الشرعية كلها منح من الله تعالى لعباده، يعطيها لهم مقيدةً لا مطلقة بحيث تحقق الائتلاف بين الحقوق والواجبات، ومصالح الناس بعضهم مع بعض فلا تتضارب الحقوق، بل يسير المجتمع على أسس متينة متماسكة.

وعناية الإسلام بالحقوق الخاصة تنبع من نظرة الإسلام المتوازنة لمصالح الفرد والمجتمع، وكذلك لعلاقة الإنسان بربه وخالقه، وتحقيق مفهوم الخلق، وتوحيد الخالق، فالحكمة من خلق الإنسان هي عبادة الله عز وجل، وإفراده بالألوهية والربوبية.

قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾[2].

---

(١) انظر: السلطة والحرية في النظام الإسلامي ص ١٠٩ – ١١٠.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

ونظراً لأن موضوع البحث هو «**حرمة المساكن في الفقه الإسلامي**» فقد رأيت أن أفرد لموضوع عناية الإسلام بحق السكن، وحرمته مبحثاً مستقلاً؛ لأوضح فيه –بوجه عام– ما كفله هذا الدين الحنيف للمسكن من حرمة؛ إذ إن حرمة المسكن مما يوافق الطبع السليم والفطرة الصحيحة، والإسلام دينٌ –ولله الحمد– يوافق مقتضى العقل والطبع السليم والفطرة الصحيحة المستقيمة؛ لذا فقد حفظ هذا الحق للمسلم وضبطه بضوابطَ متوازنة، راعى فيها حق الفرد في التمتع بالحماية، والحرمة، والخصوصية في مسكنه، كما راعى حق المجتمع في عدم وجود ما يُخل بمصلحته، أو أمنه، أو أخلاقه.

وقد كفل الإسلام للأفراد مجموعة من الحقوق التي تتنوع إلى شخصية واقتصادية واجتماعية.

ومن الحقوق الشخصية التي كفلها الإسلام للأفراد:

١- **حق الأمن**: يكفَل الإسلام للإنسان حقه في أن يعيش آمنا مطمئناً على نفسه، وماله، وعرضه، فلا يجوز الاعتداءُ عليه سواء من قبل الأفراد، ولا من قبل الدولة؛ لأن الله –عز وجل– كرم الإنسان، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، وأوجب المحافظة عليه في شخصه، وماله، وعرضه ومنع أي اعتداء يقع عليه قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ**﴾[١]، وقال الرسول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»[٢]، ولتحقيق حق الأمن، وكفالته شرع الإسلام عقوباتٍ زاجرةً، وهذه

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٩٨٦ كتاب البر (باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

العقوبات قد تكون حداً، أو تعزيراً؛ أما الحدود فهي تلك العقوبات التي قدّرها الشارع في مواضعها المنصوص عليها بكتاب، أو سنة، وأما التعزير فهو العقوبات التي ترك لولي الأمر تقديرها بحسب الجريمة وَوَفْق الضوابط الشرعية لذلك.

٢- **حق الانتقال**: كفل الإسلام حرية الإنسان في التنقل خارج البلاد وداخلها قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا**﴾، وقال تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾[١] وحرية التنقل، أو الغدو، والرواح حق، ولكن بشرط عدم الإضرار قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوسَ في الطرقات قالوا يارسول الله هي مجالسنا ما لنا منها بُدٌّ. قال: فإن كان ذلك فأعطوا الطريق حقها؛ قالوا: وما حقها؟ قال غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٢]، فهذه بعض القيود التي وضعها الإسلام في غدو الإنسان، ورواحه داخلَ البلاد، وكذلك الحال في حرية الانتقال من وإلى الخارج فقد قيدها ﷺ بقوله: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[٣]، فالإسلام يكفل حرية الإنسان وحقَّه في التنقل والأسفار داخل، وخارجَ البلاد مادامت في حدود الأوامر، والنواهي،

---

(١) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٣/١٠٣ كتاب المظالم (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات). من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٧/٢١ كتاب الطب (باب ما يذكر في الطاعون) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

والنظام العام للمجتمع والآداب، فإذا تعارضت هذه الحرية معها قُيِّدت بالقدر الذي يتناسب معها، ولا يتجاوزها في حدود الشرع بلوغا بها لتحقيق المقاصد والمصالح.

٣- **حرية الفكر**: دعا الإسلام إلى التفكير، وقرر حرية الفكر، وحث عليها فالله -عز وجل- يدعو إلى التفكر والتدبر، والتفكير والفكر يرسخان العقيدة، وكلاهما يقرره الإسلام، ويدعو إليه، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(١) وقال عز وجل: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾(٢) وقال عز وجل: ﴿**قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ**﴾(٣) والآيات التي تدعو الناس أن يتدبروا، ويعقلوا، ويفقهوا، ويتفكروا كثيرة، فحرية الفكر مصونةٌ في الإسلام إلا أن ذلك مرهون بقيدين: الأولُ: عدم التفكر في ذات الله، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله فإنكم لن تقدروه قدره»(٤). والثاني: منع الفكر المؤدي إلى هدم أصل من أصول الدين الذي يقوم عليه الإسلام، ودولته؛ فالإسلام يفتح باب الفكر أمام الناس

---

(١) سورة الجاثية، من الآية: ١٣.

(٢) سورة محمد، الآية: ٢٤.

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ٩٨.

(٤) انظر كشف الخفا ١ / ٣٧١ وقد جاء فيه «رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- والحديث روي بألفاظ متعددة وأسانيدها ضعيفة لكن اجتماعها يكسبها قوة.. وقال: وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رفعه لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلقُ الله فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله، ومن شواهده ما رواه الحكيم الترمذي وابن لال عن ابن مسعود رأس الحكمة مخافة الله» أ.هـ. وروي في كنز العمال ٣/ ١٠٦ برقم ٥٧٠٨، وقال الألباني بعد أن رواه بطرقه «وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه حسن عندي». الصحيحة ٤ / ٣٩٥ برقم ١٧٨٨.

على مصراعيه إلا في ذات الله أو فيما يؤدي إلى الكفر بإنكار أصل من الأصول الدينية المعلومة بالضرورة، كالإيمان بالله -تعالى- من العقائد، ومِثْل: وجوب الصلاة من الفروع العملية.

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية التي كفلها الإسلام للأفراد فمنها:

١- **حق التملك**: الملكية الفردية، لعموم الناس حق أعطاه الله تعالى لعباده، وجعله مقيداً بقيود، وحدود أساسها: أن تكون هذه الملكية غيرَ ضارة بملكيته الفردية، كالماء والمعادن التي تكون في باطن الأرض، فقد قرر الفقهاء أن اليد عليها ليست يد ملك، بل يد اختصاص تثبت حق الاختصاص لا حق الملكية التامة، وأن الملكية تامة كانت أو ناقصة هي مقيدة بألا تضر بالغير. والشريعة الإسلامية قد أثبتت الملكية الخاصة في تلك الحدود وهذه الرسوم، والتي إذا التُزمت فليس لأحد أن ينزعها من يد صاحبها. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[١] وقال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[٢].

٢- **حق التجارة**: الإسلام يُقرُ الحق في التجارة، بل يدعو إلى أن تكون التجارة حرةً في إطار أحكام الشريعة، ومصلحة المجتمع. قال تعالى:

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٢٩ .

(٢) انظر مجمع الزوائد ٤ / ١٧٢ وقال «رواه أبو يعلى وأبو مرة. وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١٠٠، تلخيص الحبير ٣ / ٥٢ من حديث عكرمة عن ابن عباس وذكر أن ابن حبان رواه في صحيحه، وذكر الألباني في إرواء الغليل ٥ / ٢٧٩ أن الحديث صحيح وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم: عم أبي حرة الرقاشي، وأبو حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبدالله بن عباس -رضي الله عنهم-.

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]، وقال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2] إلا أن الإسلام قيد هذا الحق بقيود، وضوابط منها: منع الغش. قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[3]. وكذلك منع الاحتكار. قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطىء»[4].

وكذلك منع الإسلام الربا ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[5]، وأمر بالوفاء بالعهد، وأداء الالتزامات، قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[6] فالإسلام أجاز حق التجارة، وأباحها للأفراد، ولكنه وضع ضوابطَ وقيوداً تحمي مصالح الفرد والمجتمع.

كذلك منح الإسلام الأفراد حقوقاً اجتماعية كثيرة منها:

١- **حق العمل**: الإسلام يدعو إلى العمل، ويحث عليه كما أنه يحارب التواكل والبَطَالَةَ. قال عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٣) سورة المطففين، الآيات: ١، ٢، ٣.

(٤) انظر: صحيح مسلم ٢/١٢٢٨ كتاب المساقاة (باب تحريم الاحتكار في الأقوات) من حديث معمر بن عبدالله -رضي الله عنه-.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(٦) انظر: صحيح البخاري ٣/٨٢ كتاب الاستقراض (باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

الأَرْضِ وَابْتَغُوا من فَضْلِ اللَّه﴾[1] وقال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[2] والرسول ﷺ عمل بالتجارة، كما كان الصحابة جميعاً يعملون بها، فالإسلام يدعو إلى العمل بعد التوكل على الله -عز وجل-، ويحذر من التواكل، فالله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وإذا كان الإسلام قد كفل للعامل حقه في العمل، والراحة؛ والرعاية، فإن ذلك يقابله التزام العامل بإتقان العمل، وبذل الجهد، وحسن الأداء والإخلاص فيه. وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[3].

٢- **حق التعليم**: الإسلام يدعو إلى العلم، ويحث على التعلم بل إنه يطالب الإنسان بالاستزادة من العلم، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً**﴾[4] وكانت أول سورة في القرآن ذات دلالة خاصة في هذا الشأن ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾[5]. والله -عز وجل-

---

(١) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.

(٢) انظر صحيح البخاري ٣/٩ كتاب البيوع (باب كسب الرجل وعمله بيده) من حديث المقدام -رضي الله عنه-.

(٣) قال في كشف الخفا ١/٢٨٥ «رواه أبو يعلى والعسكري عن عائشة ترفعه، ورواه العسكري أيضاً بلفظ أن يحكمه»، وقال في مجمع الزوائد ٤/٩٨ «رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان وضعّفه جماعة»، وقال الألباني في الصحيحة ٣/١٠٦: «وللحديث شاهد يقويه بعض القوة «وهو بلفظ «ان الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن» أخرجه البيهقي في الشعب، وذكر له شاهداً آخر أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/١٥٥ عن أسامة بن زيد وقال فيه: وإسناده رجال موثقون غير محمد بن عمر وهو الواقدي فإنه ضعيف جداً.

(٤) سورة طه، من الآية: ١١٤.

(٥) سورة العلق، الآية: ١.

أكرم العلم، والعلماء بقوله: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾[1] والآيات، والأحاديث في ذلك كثيرة ولكن الإسلام قيد ذلك بالعلم النافع. أما غير النافع منه فيقول فيه رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع»[2] والعلوم المطلوبة هي العلوم الشرعية، وكذلك العلوم المؤدية إلى حفظ المقاصد الشرعية كالهندسة، والطب، والكهرباء وغيرها، أما العلوم المذمومة، كعلوم السحر، والشعوذة، والزندقة فهي علوم منهي عنها. قال الله تعالى: ﴿**وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ**﴾[3].

٣- **حق الرعاية الصحية**: عُني الإسلام بصحة الإنسان، ووجوب رعايتها؛ إذ بها ينفع الإنسان نفسه، ومجتمعه، فيكون بذلك مسلماً منتجاً. والمسلم المنتج يلتزم بالمحافظة على صحته حتى يعيش حياة هادئة مطمئنة، وفي ذلك يقول ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[4] ولعل من مظاهر الاهتمام بالرعاية الصحية في الإسلام ما يقرره الإسلام من الترخيص للمريض والمسافر بالإفطار في رمضان. يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ منكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[5] ومن المحافظة على

---

(١) سورة الزمر، من الآية : ٩ .

(٢) انظر: صحيح مسلم ٣/٢٠٨٨ كتاب الذكر والدعاء (باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل) من حديث زيد بن أرقم –رضي الله عنه–.

(٣) سورة البقرة ، من الآية : ١٠٢ .

(٤) صحيح مسلم (موسوعة السنة) ٣/٢٠٥٢ كتاب القدر (باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله ، وتفويض المقادير للّه) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

(٥) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٥ .

الصحة عدم إرهاق البدن؛ فالإرهاق فيه هلاك للصحة. وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[1]. ويحذر الإسلام مما يستنزف الطاقة، ويضر بالصحة قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[2] وقد أوجب الإسلام حقوقاً للمريض، وأعطى الأجر، والمثوبة على رعايته والاهتمام به. يقول رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضتُ فلم تعدني. قال: يارب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمتَ أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده»[3]. ويقول رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمسٌ: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[4]، والآيات والأحاديث التي تحث على رعاية الحقوق الصحية للمسلم كثيرة.

٤- **حق الرعاية الاجتماعية**: عُني الإسلام بتوفير الرعاية الاجتماعية للأفراد فقرر مظاهر متعددةً، وصوراً شتى للتكافل الاجتماعي. ومن

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٣) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٩٩٠ كتاب البر (باب فضل عيادة المريض) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

(٤) انظر: صحيح البخاري ٢/ ٧٠ كتاب الجنائز (باب الأمر باتباع الجنائز) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، صحيح مسلم ٢/ ١٧٠٤ كتاب السلام وورد بلفظ «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز» (في باب من حق المسلم للمسلم، والسلام) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

هذه الصور: تقرير الإسلام لكفالة الأسرة، وذلك عن طريق تقرير النفقة على القريب القادر، وعن طريق الحث على صلة الرحم، والترغيب فيه. قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ** ﴾[1] وقد فرض الإسلام الزكاة. قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾[2].

وقد ذكر ابن حزم[3] الحقوق الاجتماعية للأفراد بقوله: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء، والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يُكِنُّهُمْ من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارة»[4] وحق الفرد في أن تكفله الدولة اجتماعياً حق مقرر تكفله جميع موارد الدولة، فالإسلام يضمن حاجة المحتاج في كل الظروف،

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٢١ .

(٢) سورة المعارج، الآيات: ٢٤ – ٢٥ .

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. ولد –رحمه الله– سنة ٣٨٤هـ في الأندلس، وكان عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام فقيهاً حافظاً يستنبط من الكتاب والسنة بعيداً عن المصانعة، وكان شديدَ النقد للعلماء والأئمة حتى قيل: إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقان. مما جعل أقواماً يكرهونه فأجمعوا على تضليله، وحذروا سلاطينهم من فتنته فأقصته الملوك وطاردته فرحل إلى بادية لبله في بلاد الأندلس فتوفي فيها سنة ٤٥٦هـ. وقد صنف كتباً كثيرة من أشهرها الإحكام لأصول الأحكام، والمحلى، والناسخ، والمنسوخ، والفِصَلِ في الملل والنحل، وطوق الحمامة، وغيرها. انظر: (شذرات الذهب ٣/٢٩٩ ، كشف الظنون ٥/٦٩٠).

(٤) المحلى ٦/١٥٦ .

والأحوال، انطلاقاً من تعدد مصادر الإنفاق من صدقات، وكفارات وأضحيات، ووقف، وزكاة فطر، وزكاة مال، وبيت مال. ومن هنا فإنه يضمن حماية الفرد في ظل شرع الله من كل عَوَزٍ واحتياج أيا كانت صوره وأسبابه»[1].

هذه نماذج لبعض الحقوق التي كفلها الإسلام للفرد في شتى نواحي الحياة الشخصية، والاجتماعية، والاقتصادية. وهذا يدل على عناية الإسلام بالحقوق الخاصة للفرد واهتمامه بها، وتنظيمها على النحو الذي يضمن التوازن بين الفرد والفرد، وبين الفرد والمجتمع على أحسن وأرقى تنظيم لم ولن تصل إليه الأنظمة، والقوانين الوضعية.

ولما كان موضوع البحث عن «حرمة المساكن» وهي حق رئيس من الحقوق الخاصة بالفرد، والمجتمع فمن المناسب ان أتحدث عن هذا الحق إجمالاً في المبحث القادم -إن شاء الله-.

---

(١) انظر: السلطة والحرية في النظام الإسلامي ص ١٢٤ - ١٩٥، والحقوق والحريات العامة في عالم متغير، ص ٢٨ - ٧٤، وفي المجتمع الإسلامي ص ١٧ - ١١٢ .

obeikan.com

المبحث الثاني

عناية الإسلام بحق السكن وحرمته

obeikan.com

obeikan.com

عناية الإسلام بحق السكن وحرمته

السكن يعني الراحة والهدوء والاستقرار، ففيه يجد الإنسان مأمنه، وستر عوراته، وحرمة المساكن مما يوافق الطبع السليم، والفطرة الصحيحة. والإسلام دين -ولله الحمد- يوافق مقتضى العقل، والطبع السليم، والفطرة الصحيحة المستقيمة؛ لذلك فإن الشريعة الإسلامية حرصت على كفالة حرمة المساكن من عدة جوانب:

فقد كفلت لصاحب المسكن حقاً في الانفراد بمسكنه الذي ينطوي على أسراره وخصوصياته الشخصية والعائلية، وألا يعكر عليه أحد صفو حياته وخلوته فيه إلا بإذنه. قال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا**﴾[1].

كما عُنيت الشريعةُ الإسلاميةُ بكفالة حرمة المسكن للفرد أثناء وجوده في منزله حتى تجاه أفراد أسرته الذين يقيمون معه، حتى لا تنكشف عوراته على أحد سواء كان من المقربين أم من غيرهم، كالأطفال، والخدم داخلَ المسكن. فقال عز وجل: ﴿**لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**﴾[2].

ومن باب أولى أنها كفلت حرمة المسكن بمنع التجسس، والتلصص على صاحبه. قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**﴾[3]، فالشريعة الإسلامية نهت عن التلصص على البيوت واختلاس النظر إليها

---

(١) سورة النور، من الآية: ٢٧ .

(٢) سورة النور، من الآية: ٥٨ .

(٣) سورة الحجرات، من الآية: ١٢ .

من فرجات أبوابها ونوافذها؛ لما في ذلك من هتك للأسرار المنهي عنه في الإسلام. قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[1]، وروي عنه ﷺ أنه قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»[2].

والشريعة الإسلامية كفلت حرمة المسكن تجاه أي اعتداء، فهي تعطي للشخص –حفاظاً على حرمة حياته الخاصة– حق الدفاع لمنع من يعتدي على حرمته في مسكنه بدون وجه حق. قال رسول الله ﷺ: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح»[3].

وهكذا تتضح عظمة الإسلام، وشرعه، وحرصه الشديد في تقرير حماية حرمة المساكن، ووضع الضمانات الكفيلة لتلك الحماية التي لم تبلغها شريعة من الشرائع السماوية السابقة، ولم تصل إلى كمالها، ورفعتها المواثيق، والاتفاقات الدولية أو التشريعات الداخلية. وإنما أتى بها القرآن الكريم، وبلورتها سنة الرسول ﷺ منذ أكثر من ألف وأربع مئة سنة.

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٧/ ١٢٩ – ١٣٠ كتاب الاستئذان (باب الاستئذان من أجل البصر) من حديث سهل بن سعد –رضي الله عنه– صحيح مسلم ٢/١٦٩٨ وورد بلفظ «إنما جعل الإذن من أجل البصر» كتاب الآداب (باب تحريم النظر في بيت غيره) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٢/١٦٩٩ كتاب الآداب (باب تحريم النظر في بيت غيره) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٨/٤٥ كتاب الديات (باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له) من حدبث أبي هريرة –رضي الله عنه–، صحيح مسلم (موسوعة السنة) ٢/١٦٩٩ وورد بلفظ «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحدفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح» كتاب الآداب (باب تحريم النظر في بيت غيره) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه –.